

تعميم رقم (131 / 2011)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الاثنين، 18 تموز، 2011

الموضوع: الاعتماد المالي للجان الشعبية في المخيمات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق لاطلاعمكم كتاب عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دائرة شؤون اللاجئين بتاريخ 2011/05/11 وكتاب مدير عام دائرة شؤون اللاجئين بتاريخ 2011/7/3 واللذان يفيدان أن دائرة شؤون اللاجئين هي الجهة الوحيدة المخولة باعتماد حسابات اللجان الشعبية في المخيمات والمخولين بالتوقيع عليها، وكذلك التعديل والحل لهذه اللجان وفق النظام الداخلي المعدل للجان الشعبية للخدمات في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين والمرفق طيه.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية



منظمة التحرير الفلسطينية
دائرة شؤون اللاجئين

2011-05-11

قسم المطور
رقم المطور 488 - 2011

الأخ / د. جهاد الوزير حفظه الله

محافظ سلطة النقد

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الاعتماد المالي للجان الشعبية في المخيمات

بالإشارة للموضوع ، يرجى التكرم بالتعميم على البنوك العاملة في فلسطين بأن دائرة شؤون اللاجئين هي الجهة الوحيدة المخولة باعتماد حسابات اللجان الشعبية في المخيمات والمخولين بالتوقيع عليها ، وكذلك التعديل والحل لهذه اللجان .

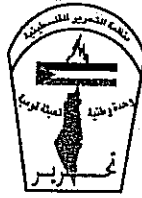
مع الاحترام،،،

د. زكريا الأغا

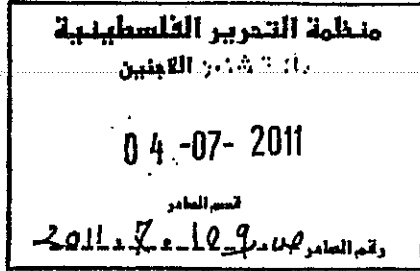
عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دائرة شؤون اللاجئين





التاريخ : 2011/7/3



الأخ/ د. رياض أبو شحادة المحترم

مدير دائرة الرقابة والتفتيش

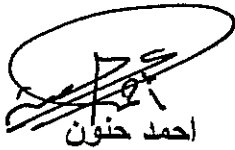
سلطة النقد الفلسطينية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الاعتماد المالي للجان الشعبية في المخيمات

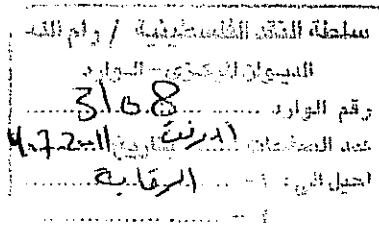
بالإشارة للموضوع، وعطفا رسالة معالي الأخ د. زكريا الأغا حفظه الله رئيس دائرة شؤون اللاجئين بتاريخ 2011/5/11 صادر رقم (ص.ر 2011/5/48) بخصوص الموضوع أعلاه، يرجى العلم بأن الجهة التي تنظم وتعتمد تسجيل اللجان الشعبية للاجئين وفي المخيمات هي دائرة شؤون اللاجئين الفلسطينية ، وذلك وفقا للنظام الداخلي للجان الشعبية وبخاصة المادة رقم (3) منه ، وعليه يرجى التكرم بالتعميم على البنوك كما ورد في رسالة معالي رئيس الدائرة.

مع الاحترام ،،،


أحمد حنون

مدير عام دائرة شؤون اللاجئين

المحافظات الشمالية



مرفق : النظام الداخلي



منظمة التحرير الفلسطينية دائرة شؤون اللاجئين

النظام الداخلي المعدل للجان الشعبية للخدمات في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين

دائرة شؤون اللاجئين هي إحدى دوائر م.ت.ف. والتي كانت تعرف بدائرة شؤون العائدين منذ تأسيسها عام ١٩٨٧ بناء على القرار رقم (٦٦) الصادر عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. وفي ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، أطلقت القيادة السياسية ممثلة باللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ومجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية على الدائرة اسم "دائرة شؤون اللاجئين" وذلك في تشرين ثاني / نوفمبر سنة ١٩٩٦، وتم حينذاك التأكيد على دورها كدائرة مركزية من دوائر م.ت.ف. تعمل من أجل الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، والتصدي للمؤامرات التي تستهدف قضيتهم. وتسعى الدائرة بشتى الوسائل السياسية والدبلوماسية لتنفيذ القرار الدولي رقم (١٩٤) القاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وإبقاء قضية اللاجئين في دائرة الاهتمام والعمل الوطني، وتقديم الخدمات اللازمة لتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين داخل الوطن وخارجه لحين عودتهم إلى ديارهم التي هجروا منها عام ١٩٤٨ تطبيقاً للقرار المذكور.

نيسان ٢٠١٠





قرار

منظمة التحرير الفلسطينية

21-04-2011

رقم الصادر 22-11-18-10

تعديل النظام الداخلي الخاص باللجان الشعبية

البند السادس من آلية تشكيل اللجان الشعبية للخدمات من مادة (5):

6- يشترط في كل لجنة شعبية أن تتضمن واحده أو أكثر من النساء الناشطات في المخيم.

تم إضافة البند (10) للمادة (5):

10- يشترط في اللجنة الشعبية أن لا يقل تمثيل فصائل منظمة التحرير الفلسطينية العاملة في المخيم عن أربعة أعضاء، وتمتلك الدائرة الحق بإضافة عضوين إلى اللجنة المنتخبة بالتشاور مع الهيئة العامة.

تعديل البند 1 من مادة (9) ليتضمن:

1..... لا يقل عدد الهيئة العامة عن 1% من عدد سكان المخيم، ولا يزيد عن 200 عضو في المخيمات التي يقل عدد سكانها عن 10 آلاف لاجئ ولا يزيد عن 300 عضو للمخيمات التي عدد سكانها أكثر من 10 آلاف لاجئ.

حذف البند الثالث من مادة (12): ونصه:

• أن لا يكون موظفاً في وكالة الغوث.

اعتماد النص التالي للبند 1 من مادة (16):

1. يتولى إدارة اللجنة الشعبية للخدمات هيئة إدارية تتكون من (13) عضواً منتخباً من الهيئة العامة، ويحدد عدد أعضاء اللجنة الشعبية في المخيمات التي يقل عدد سكانها عن ألف لاجئ بـ 7 أعضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار البند (7) من المادة (5).

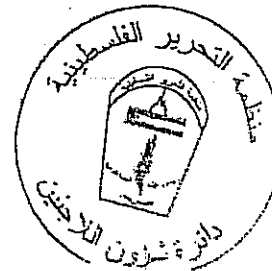
اعتماد النص التالي للبند الثاني من مادة (35):

• تعتمد اللجان الخاصة بتجمعات اللاجئين ولجان حق العودة من الدائرة وفقاً لأحكام هذا النظام، وتشكل لجنة واحدة تمثل المحافظة ووفق ما تراه الدائرة مناسباً.

وبناءً عليه تعتبر التعديلات والإضافات المدرجة أعلاه جزءاً من النظام الداخلي

د. زكريا الأغا

رئيس دائرة شؤون اللاجئين



فهرس الصفحات

الصفحة	الموضوع	الباب
	مقدمة	الباب الأول:
4	التسمية	مبادئ عامة
4	تعريف واصطلاحات	
4	تعريف بدائرة شؤون اللاجئين	
5	آلية تشكيل اللجان الشعبية للخدمات	
6	نظام عمل اللجان الشعبية للخدمات	
6	علاقة الدائرة باللجان الشعبية للخدمات ولجان الدفاع عن حق العودة	
6	مهام اللجان الشعبية للخدمات	
7	علاقة اللجنة الشعبية للخدمات مع مؤسسات المجتمع المدني داخل المخيم	
8	تشكيل الهيئة العامة	الباب الثاني:
8	انعقاد الهيئة العامة	العضوية
9	اختصاصات ومهام الهيئة العامة	
10	شروط العضوية للجنة الشعبية	الباب الثالث:
10	سقوط وانتهاء العضوية	اللجنة الشعبية
11	واجبات العضو	للخدمات
11	حقوق عضو اللجنة الشعبية	
11	انتخاب اللجان الشعبية وإدارة اللجنة	
12	استقالة احد أعضاء اللجنة الشعبية وإشغال مكانه في الهيئة	
12	فقدان شرعية اللجنة الشعبية	
12	صلاحيات ومهام رئيس اللجنة	
12	مهام نائب رئيس اللجنة	
13	مهام أمين السر	
١٤-١٣	مهام أمين الصندوق	
15	بداية ونهاية السنة المالية	الباب الرابع:
15	مصادر تمويل اللجنة	مالية اللجنة
15	فتح الحساب البنكي	
١٥	تعيين لجنة مالية	
16	تملك الأموال والعقارات	
16	صرف أموال اللجنة	



17	هدف العقوبة	مادة (٢٩)	الباب
17	المخالفات التي يستحق أن يتخذ فيها إجراءات عقابية بحق الأعضاء	مادة (٣٠)	الخامس:
17	العقوبات بشكل تسلسلي	مادة (٣١)	إجراءات
17	العقوبات الاستثنائية	مادة (٣٢)	انضباطية
18	أحكام عامة	مادة (٣٣)	الباب
18	أحكام ختامية	مادة (٣٤)	السادس:
18	التنفيذ والنفاذ	مادة (٣٥)	أحكام عامة وختامية



مقدمة

دائرة شؤون اللاجئين هي إحدى أهم دوائر م.ت.ف والتي كانت تعرف بـ "دائرة شؤون العائدين" منذ تأسيسها عام ١٩٨٧ بناء على القرار رقم (٦٦) الصادر عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. وفي ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، أطلقت القيادة السياسية ممثلة باللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ومجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية على الدائرة اسم "دائرة شؤون اللاجئين" وذلك في تشرين ثاني / نوفمبر سنة ١٩٩٦، وتم التأكيد على دورها كدائرة مركزية من دوائر م.ت.ف تعمل من أجل الدفاع عن حقوق اللاجئين، والتصدي للمؤامرات التي تستهدف قضيتهم. وتسعى الدائرة بشتى الوسائل السياسية والدبلوماسية لتنفيذ القرار الدولي رقم (١٩٤) القاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وتقديم الخدمات اللازمة لتحسين أوضاعهم داخل الوطن وخارجه لحين عودتهم إلى ديارهم التي هُجروا منها عام ١٩٤٨ تطبيقاً للقرار المذكور. وفي موازاة العمل الرسمي تعمل الدائرة على تفعيل العمل الشعبي وال جماهيري من خلال التنسيق بين اللجان الشعبية للخدمات في المخيمات الفلسطينية خصوصاً، والمؤسسات العاملة في أوساط اللاجئين الشعبية عموماً، وذلك لحماية حقوق اللاجئين المشروعة والتي كفلتها قرارات ومواثيق الشرعية الدولية وضمان ظروف عيش إنسانية للاجئين الفلسطينيين في مخيماتهم، مما يساهم في تعزيز صمودهم على طريق نيل حقوقهم الكاملة.

الباب الأول

مبادئ عامة

مادة (١)

التسمية

يُطلق على هذا النظام اسم "النظام الداخلي المعدل للجان الشعبية للخدمات في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين".

مادة (٢)

تعريف واصطلاحات

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النظام الداخلي المعدل للجان الشعبية للخدمات



السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية

الدائرة: دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية

رئيس الدائرة: رئيس دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية

الوكالة: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"

الهيئة العامة: الجمعية العمومية للجنة الشعبية لخدمات المخيم

اللجنة: اللجنة الشعبية للخدمات

الرئيس: رئيس اللجنة الشعبية للخدمات

م.ت.ف: منظمة التحرير الفلسطينية

الأغلبية المطلقة: أكثرية (نصف + واحد) لعدد الأعضاء الحاضرين عند اخذ الرأي (التصويت)

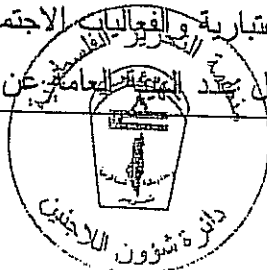
أغلبية الثلثين: أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء اللجنة الشعبية

مادة (٣)

تسرف الدائرة على شؤون اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين على أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وفي الشتات وتكون مسئولة عنهم؛ وهي بذلك الجهة الأصلية المخولة سياسياً وقانونياً بمتابعة شؤون اللاجئين والتعامل مع الجهات ذات الاختصاص كوكالة الغوث الدولية "الأونروا" وحكومات الدول المضيفة والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بشؤون اللاجئين الفلسطينيين لمتابعة قضاياهم داخل وخارج المخيمات في الوطن والشتات. كما أن الدائرة تعتمد اللجان التي تختص في موضوع الخدمات وتحافظ على الأهداف التي أنشئت من أجلها دائرة شؤون اللاجئين وحسب الحالة التي تقررها الدائرة.

مادة (٤)

تعمل الدائرة على دعم وتطوير المخيمات بالتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية فيما يخدم تطوير البنية التحتية فيها دون المساس بالأبعاد السياسية لقضية اللاجئين، وبما لا يتعارض مع استمرارية دور وكالة الغوث "الأونروا" في تقديم خدماتها إلى اللاجئين الفلسطينيين في المناطق الخمس التي يتواجد فيها اللاجئون الفلسطينيون وفي المخيمات. ولتحقيق ذلك تعمل الدائرة عبر الهيئة العامة على انتخاب اللجنة الشعبية في كل مخيم على أن تتكون الهيئة العامة من الفصائل الوطنية الفلسطينية العاملة في المخيم والمؤسسات العاملة في المخيم (مراكز الشباب ومراكز النشاط النسوي والمعاقين والطفل...) وأصحاب الكفاءات والشخصيات الوطنية والاعتبارية والفعالية الاجتماعية والسياسية من أهالي المخيم وأعضاء اللجان الشعبية السابقين على أن لا يقل عدد الهيئة العامة عن ١% من سكان المخيم. ولتحقيق



ذلك، تشرف الدائرة على تشكيل لجنة تحضيرية من (٧-١٣) شخص تتحصر مهامها في تشكيل الهيئة العامة والإعداد للانتخابات داخل الهيئة العامة تمهيداً لانتخاب أعضاء اللجنة الشعبية.

مادة (٥)

آلية تشكيل اللجان الشعبية للخدمات:

١- تشرف الدائرة مباشرة على انتخابات اللجان الشعبية للخدمات في المخيمات من خلال الهيئة العامة التي تشكلها لجنة تحضيرية تخصص لهذا الغرض في كل مخيم.

٢- تعتمد اللجان الشعبية للخدمات في المخيمات رسمياً وقانونياً بعد اعتمادها المباشر من دائرة شؤون اللاجئين، وتمارس عملها بعد اعتمادها من الدائرة على اعتبار أن دائرة شؤون اللاجئين / م.ت.ف المرجعية السياسية والقانونية للجان الشعبية للخدمات.

٣- للدائرة سلطة إشرافية ورقابية على حسن تسيير اللجان الشعبية للخدمات لأعمالها وتتلقى التقارير الإدارية والمالية والميزانيات السنوية، ولها الحق في تدقيقها والمصادقة عليها أو ردّها، ولها حق الإشراف وإبداء الملاحظات على اجتماعات الهيئة العامة وانتخابات الهيئة العامة، والمصادقة على محاضر وقائع أعمالها.

٤- تُنتخب اللجنة الشعبية للخدمات مباشرة عبر الهيئة العامة المشكلة في كل موقع وفق ما ورد في الماده (٤) من هذا النظام، ويتم تحديد موعد إجراء الانتخابات لكل موقع على حده وفق جدول زمني يحدده رئيس الدائرة.

٥- تستعين اللجنة الشعبية للخدمات بعد اعتمادها بالعدد اللازم من الكفاءات وذوي الاختصاص للمشاركة في نشاطات اللجان الفرعية للجنة.

٦- يشترط في كل لجنة الشعبية أن تتضمن واحده أو أكثر من النساء الناشطات في المخيم من بين أعضاء الهيئة العامة.

٧- يمكن تشكيل لجان تخصصية بما يتناسب وظروف كل مخيم مثل: " لجنة اجتماعية، لجنة تعليمية، لجنة صحية، لجنة إعلامية، لجنة رياضية، لجنة المرأة، لجنة المشاريع، لجنة شؤون القدس، لجنة الاستيطان، لجنة الجدار، وأية لجان أخرى تخصصية وفقاً لمقتضيات العمل في اللجنة.

٨- تحافظ اللجنة الشعبية للخدمات على صفتها الشعبية التطوعية من حيث الشكل والمضمون الوطني.

٩- تجري الانتخابات وفقاً للجدول الزمني المقرر من قبل رئيس دائرة شؤون اللاجئين في م.ت.ف.



النظام الداخلي للمعدّل للجان الشعبية للخدمات

مادة (٦)

نظام عمل اللجان الشعبية للخدمات:

- ١- تعقد اللجنة الشعبية للخدمات اجتماعها الأول بعد اعتمادها من الدائرة وبإشراف وحضور ممثلين عنها، وتنتخب رئيساً للجنة ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
- ٢- تعقد اللجنة اجتماعاً لاحقاً برئاسة رئيس اللجنة وبإشراف الدائرة لانتخاب رؤساء اللجان التخصصية وتوزيع المهام وتشكيل اللجان الفرعية.
- ٣- تحدد اللجنة الشعبية للخدمات اجتماعات دورية لها على أن لا تقل عن جلسة في الشهر، ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الشعبية. وفي حالة عدم حضور أغلبية الأعضاء، يتم الدعوة لاجتماع طارئ بمن حضر خلال أسبوعين.
- ٤- تعقد اللجنة الشعبية للخدمات اجتماعها بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلثي أعضائها.
- ٥- تؤخذ قرارات اللجنة الشعبية للخدمات على أساس الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات (النصف + ١). وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت لصالحه الرئيس.
- ٦- تدون محاضر جلسات اللجنة الشعبية للخدمات بمحضر ويتم الاحتفاظ به بعد التوقيع عليه من قبل الأعضاء الحاضرين للجلسة.

مادة (٧)

علاقة الدائرة باللجان الشعبية للخدمات:

- أن أساس التعامل مع اللجان الشعبية للخدمات وتشكيلها يقوم على الأسس التالية:-
- ١- اللجان الشعبية للخدمات والتي تم اعتمادها رسمياً من الدائرة هي لجان طوعية للاجئين تعمل تحت مظلة دائرة شؤون اللاجئين.
 - ٢- الإقرار بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.
 - ٣- العلاقة بين الدائرة واللجان علاقة عضوية باعتبار أن الدائرة هي مرجعية اللجان المعتمدة من قبلها مالياً وإدارياً وقانونياً وسياسياً في الوطن والشتات وعلى أسس لا مركزية وديمقراطية.
 - ٤- اللجنة الشعبية للخدمات هي المرجعية المعتمدة من قبل الدائرة لسكان المخيم وللمؤسسات العاملة داخل المخيم.
 - ٥- علاقة اللجنة الشعبية للخدمات مع مؤسسات المخيم تقوم على أساس التفاهم والتعاون والتنسيق المشترك لما فيه مصلحة اللاجئين داخل الموقع، حيث تعتبر مؤسسات المخيم جزءاً من الخطة التنموية التي تمولها اللجنة الشعبية للخدمات.



٦- تدعو الدائرة رؤساء اللجان الشعبية للخدمات لاجتماع دوري برئاسة رئيس الدائرة أو من ينتدبه لذلك.

مادة (٨)

مهام اللجان الشعبية للخدمات:-

- ١- العمل على تحقيق وتنفيذ أهداف هذا النظام.
- ٢- إدارة شؤون اللجنة مالياً وإدارياً وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لضمان سير عمل اللجنة وفقاً لمقتضيات العمل ودون الإخلال ببنود هذا النظام وسياسات م.ت.ف. والدائرة.
- ٣- وضع الخطط والدراسات لمشاريع ذات أولوية خدمية من خلال الدائرة.
- ٤- المتابعة اليومية لخدمات وكالة الغوث "الأونروا" في المخيمات وحثها على تحسين وتطوير خدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين بما ينسجم والزيادة المضطردة في أعداد اللاجئين .
- ٥- التعاون مع المؤسسات الوطنية والمؤسسات غير الحكومية والمانحين في الجوانب المتعلقة بتطوير خدمات المخيم وبنية التحتية وذلك بالتنسيق والتعاون مع الدائرة. وبما أن اللجان الشعبية للخدمات في المخيمات هي مؤسسات ذات قواعد مجتمعية فإن عملها ينصب في خدمة هذه القواعد من خلال توفير الخدمات وتحسين جودة المشاريع الخدمية المقدمة للمخيمات وضمان استمراريتها.
- ٦- التصدي عبر إجراءات نقابية وإعلامية للتقليصات في الخدمات التي تقدمها وكالة الغوث للاجئين، والتصدي السلمي لكافة مشاريع إلغاء حق العودة وبالتنسيق مع الدائرة.
- ٧- المشاركة الفاعلة في كافة الفعاليات والأنشطة الوطنية وبرامج الدائرة.
- ٨- تشكيل اللجان الفرعية والتي تراها اللجنة ضرورية لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
- ٩- رفع التقارير عن نشاطات اللجنة وخططها ومشاريعها وبرامجها بصورة دورية ضمن التقرير الإداري إضافة إلى إعداد التقرير المالي السنوي وعرضهما على الهيئة العامة ودائرة شؤون اللاجئين وفق الأصول.
- ١٠- العمل على تطوير الأنشطة الثقافية والتربوية والتعليمية وإقامة الندوات والأنشطة والبرامج والمشاريع التي ترفع من مستوى الوعي الوطني والاجتماعي والسياسي والتعليمي لدى اللاجئين.
- ١١- رفع مستوى الاهتمام بالأنشطة الشبابية والنسائية بالتنسيق مع جهات الاختصاص.



الباب الثاني

الهيئة العامة

مادة (٩)

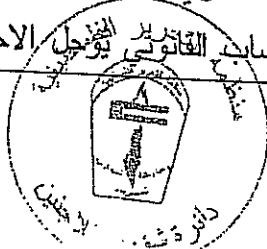
تشكيل الهيئة العامة:

١. تتشكل الهيئة العامة لكل لجنة شعبية من ممثلي الفصائل الوطنية الفلسطينية المنطوية تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية داخل المخيم والمؤسسات العاملة في المخيم (اللجنة الشعبية للخدمات - مراكز الشباب ومركز النشاط النسوي والمعاقين والطفل) وأصحاب الكفاءات والخبرات والتكنولوجيا والشخصيات الوطنية والاعتبارية والفعاليات الاجتماعية والسياسية والوجهاء ورجال العشائر والاصلاح - حسب طبيعة تشكيل المخيم - واعضاء اللجان الشعبية السابقين في اللجان الشعبية على ان لا يقل عدد الهيئة العامة عن ١% من سكان المخيم ، ولا يزيد عن ٣٠٠ شخص .
٢. أعضاء الهيئات الإدارية الحالية للمؤسسات (مراكز الشباب ومراكز النشاط النسوي والمعاقين والطفل) مع مراعاة تمثيل كافة القطاعات الواردة في بند رقم (١) ماده رقم (١١) في الهيئة العامة.
٣. يشترط في عضو الهيئة العامة ان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة.

مادة (١٠)

انعقاد الهيئة العامة:-

١. تتعقد الهيئة العامة للجنة الشعبية للخدمات سنويا في مقر اللجنة الشعبية للخدمات أو في أي مكان آخر يحدد في الدعوة الخطية الموجهة لأعضاء الهيئة العامة في حينه وتحت إشراف دائرة شؤون اللاجئين.
٢. تتعقد الهيئة العامة بدعوة خطية من قبل رئيس أو أمين سر اللجنة الشعبية لكل أعضائها الذين لهم حق الحضور والذين تنطبق عليهم المادة رقم (٩) أعلاه، ويبلغ عن مكان الاجتماع وموعده وجدول أعماله قبل أسبوعين من موعد الاجتماع.
٣. تعقد الهيئة العامة للجنة اجتماعها السنوي بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ويحضر الدائرة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن أسبوعين



- على أن يعقد في نفس الموعد والمكان دون الحاجة لتوجيه دعوة جديدة. وفي هذا الاجتماع المؤجل، يجوز للأعضاء الحاضرين - شريطة أن لا يقل عددهم عن نصف الأعضاء + ١ - النظر بجدول أعمال الاجتماع واتخاذ القرارات المناسبة.
٤. تتخذ قرارات الهيئة العامة للجنة الشعبية للخدمات في المسائل العادية بالأغلبية المطلقة (النصف + ١)، حيث تكون هذه القرارات ملزمة لجميع أعضاء اللجنة دون استثناء.
٥. يحق لأعضاء الهيئة العامة الدعوة لعقد اجتماع لسحب الثقة من اللجنة الشعبية للخدمات وذلك بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل، على أن تنتخب بعد ذلك لجنة تحضيرية من (٥) أشخاص وتحدد موعداً لانتخاب هيئة إدارية جديدة للجنة الشعبية للخدمات بالتنسيق مع الدائرة.
٦. ينظم محضر جلسة في كل اجتماع تعقده الهيئة العامة للجنة، ويتولى أمين سر اللجنة تدوين مجريات الجلسة والتوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس اللجنة، ويكون المحضر بينة أولية على مضمونه وعلى شرعية الاجتماع والقرارات التي تم اتخاذها في هذا الاجتماع.
٧. يرأس اجتماعات الهيئة العامة للجنة رئيس اللجنة الشعبية أو نائبه في حال عدم إنتهاء مدة عمل اللجنة الشعبية أو أكبر الأعضاء سناً في حال الدعوة لإجراء إنتخابات.
٨. يحق للجنة الشعبية في حالة استقالتها بشكل جماعي دعوة الهيئة العامة للانعقاد وإعلام الدائرة بذلك قبل الاجتماع.
٩. يحق للجنة الشعبية تأجيل اجتماع الهيئة العامة لفترة محددة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

مادة (١١)

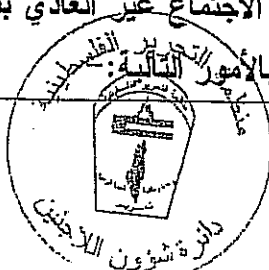
اختصاصات ومهام الهيئة العامة:

(أ) - تنظر الهيئة العامة للجنة خلال اجتماعها السنوي العادي بالأمور التالية:

١. مناقشة التقريرين المالي والإداري للجنة الشعبية والمصادقة عليهما.
٢. مناقشة تقرير مدقق الحسابات القانوني عن وضع اللجنة المالي والمصادقة عليه.
٣. تعيين مدقق حسابات قانوني.
٤. مناقشة وتقييم الأعمال والنشاطات التي قامت بها اللجنة الشعبية للخدمات خلال فترة عملها السابقة.
٥. قبول استقالة اللجنة الشعبية وانتخاب اللجنة الشعبية جديدة.
٦. وضع السياسات والتوجهات العامة للجنة بحيث لا تتعارض مع سياسات وتوجهات منظمة التحرير الفلسطينية ودائرة شؤون اللاجئين.

(ب) - تنظر الهيئة العامة في الاجتماع غير العادي بطلب من أغلبية ثلثي أعضاء

الهيئة العامة أو من دائرة شؤون اللاجئين بالأمور التالية:



١. عزل أعضاء اللجنة الشعبية وسحب الثقة منهم.
٢. حل اللجنة وتشكيل لجنة تحضيرية للإعداد لانتخاب لجنة جديدة بالتنسيق مع الدائرة.

الباب الثالث

اللجنة الشعبية للخدمات

مادة (١٢)

العضوية

شروط العضوية في اللجنة الشعبية للخدمات:-

- العضوية في اللجنة الشعبية للخدمات هي عضوية شخصية تطوعية وغير قابلة للتحويل بالوكالة أو الإنابة ولا تنتقل بالإرث.

ويشترط في عضو اللجنة الشعبية للخدمات ما يلي:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن لا يكون قد حكم عليه حكماً نهائياً بجناية أو جثة مخلة بالشرف و/ أو الأمانة.
- أن لا يكون موظفاً في وكالة الغوث .
- لا يعتبر الجنس شرطاً من شروط العضوية.

مادة (١٣)

سقوط وانتهاء العضوية:-

- تسقط العضوية عن عضو اللجنة الشعبية في إحدى الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. الفصل من اللجنة وفقاً لما هو منصوص عليه ومفصل في الباب الخامس من هذا النظام.
٣. الانسحاب أو الاستقالة من اللجنة بعد تقديمه إشعاراً خطياً بذلك إلى اللجنة الشعبية للخدمات قبل ٣٠ يوماً من تقديم الانسحاب أو الاستقالة الخطية وتقديم نسخة منها للدائرة.



٤. إذا تهاون العضو في تطبيق أحكام هذا النظام و/أو تهاون في تنفيذ أي قرار صادر عن اللجنة الشعبية للخدمات وفقاً لتسلسل العقوبات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا النظام.
٥. إذا أدين العضو بجريمة من محكمة فلسطينية مختصة، وصدر بموجبه حكماً نهائياً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف و/أو الأمانة.
٦. إذا تغيب عضو اللجنة الشعبية للخدمات ثلاث جلسات متتالية عن اجتماعات اللجنة دون عذر مقبول يوجه له إنذار خطي، وفي حالة عدم الاستجابة تجمد عضويته من اللجنة الشعبية للخدمات.
٧. لا تسقط العضوية في حالات السفر القصيرة أو الغياب الطارئ القسري الخارج عن إرادة العضو لمدة لا تزيد عن سنة.
٨. لا يجوز للجنة الشعبية للخدمات أن تفصل أو تقترح على الهيئة العامة فصل عضو من أعضاء اللجنة الشعبية للخدمات للأسباب المذكورة في المادة رقم (١٣) بند (٦،٤) إلا بعد توجيه إنذار خطي له وإعطائه فرصة لتصحيح خطئه والدفاع عن نفسه.
٩. إذا فقد أياً من الشروط التي يجب توافرها في العضو بمقتضى هذا النظام.

مادة (١٤)

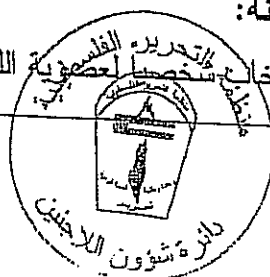
واجبات العضو:

١. أن يلتزم عضو اللجنة الشعبية للخدمات بهذا النظام التزاماً كاملاً نصاً وروحاً.
٢. أن يلتزم عضو اللجنة الشعبية للخدمات بالدفاع عن حقوق اللاجئين وعلى رأسها حق العودة.
٣. أن يكرس عضو اللجنة الشعبية للخدمات جهوده في خدمة قضية اللاجئين الفلسطينيين، وأن يغلب المصلحة العامة على مصالحه الخاصة.

مادة (١٥)

حقوق عضو اللجنة الشعبية في حال اعتماد اللجنة:

١. يحق لعضو اللجنة الشعبية الترشح والانتخاب شخصياً لعضوية اللجنة الشعبية الجديدة.



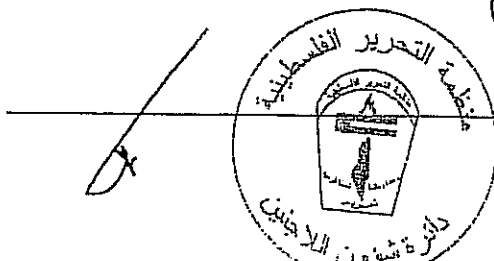
٢. يحق لعضو اللجنة الشعبية حضور جلسات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها.
٣. يحق لعضو اللجنة الشعبية إبداء الرأي والمناقشة ضمن الحوار الديمقراطي البناء والهادف إلى الحفاظ والدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين.
٤. يحق لعضو اللجنة الشعبية الاشتراك في نشاطات اللجنة وتمثيلها رسمياً وشعبياً بعد موافقة اللجنة الشعبية للخدمات.

مادة (١٦)

انتخاب اللجان الشعبية وإدارتها:

١. يتولى إدارة اللجنة الشعبية للخدمات هيئة إدارية تتكون من (٧-١٣) عضواً يتم انتخابهم من قبل أعضاء الهيئة العامة. ويحدد عدد أعضاء اللجنة الشعبية بما يتناسب وعدد سكان المخيم أو التجمع وبما لا يقل عن ٧ أعضاء ولا يتجاوز ١٣ عضواً.
٢. تنتخب اللجنة الشعبية في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
٣. تكون فترة عمل اللجنة الشعبية سنتان، تخضع بعدها اللجنة الشعبية للانتخابات من قبل الهيئة العامة، ويجوز لأعضاء الهيئة العامة تجديد الثقة باللجنة الشعبية أو التوافق عليهم لفترة عمل أخرى بالتنسيق المسبق مع الدائرة وبموافقتها.
٤. تعقد اللجنة الشعبية اجتماعاتها الدورية العادية مرة كل شهر على الأقل.
٥. تعقد اللجنة الشعبية اجتماعاتها إذا توفر نصاب قانوني للاجتماع وهو الأغلبية المطلقة (النصف + ١)، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة (النصف + ١).
٦. يحق لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه دعوة اللجنة الشعبية لاجتماع غير عادي (طارئ).
٧. تسقط عضوية أي عضو من اللجنة الشعبية إذا تغيب عن حضور الجلسات لأكثر من ٣ مرات متتالية بدون مبرر أو عذر شرعي.
٨. لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة الشعبية للخدمات والعمل في اللجنة بأجر.
٩. لا يجوز للجنة الشعبية أن تضم في عضويتها عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية، إلا بموافقة خطية مسبقة من الدائرة.
١٠. العمل في اللجنة الشعبية هو عمل طوعي وليس له أية صفة رسمية أو وظيفية ولا يجوز لعضو اللجنة الشعبية أن يتقاضى راتباً عن عمله.

مادة (١٧)



- إذا رغب أحد أعضاء اللجنة الشعبية الاستقالة من منصبه، فيتوجب عليه التقدم بإشعار خطي بذلك إلى اللجنة الشعبية. وعلى اللجنة الشعبية البت في طلب الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه الاستقالة. وفي حالة عدم الرد خلال المدة المشار إليها، تعتبر الاستقالة سارية المفعول وموافق عليها ضمنا ويقدم كتاب الاستقالة بعد الموافقة عليها للدائرة.
- إذا شغل مكان في اللجنة الشعبية للخدمات لأي سبب من الأسباب، تقوم اللجنة الشعبية بإضافة أعضاء ممن حصلوا على أعلى الأصوات تباعا في الانتخابات السابقة، وبالتسويق المسبق مع الدائرة. وإذا امتنعوا يتم توجيه الدعوة من قبل اللجنة الشعبية لإجتماع غير عادي للهيئة العامة لإجراء انتخابات إستكمالية أو التوافق على شخصية تنطبق عليها بنود المادة رقم (١٢) من هذا النظام لشغل المراكز الشاغرة في اللجنة الشعبية بالتسويق مع الدائرة.

مادة (١٨)

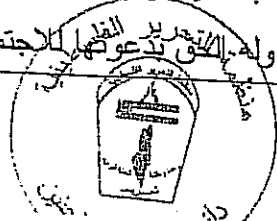
تفقد اللجنة الشعبية إعتمادها في إحدى الحالات التالية:

١. عدم الإلتزام ببنود هذا النظام.
٢. الخروج عن توجهات وسياسات م.ت.ف وتوجيهات الدائرة.
٣. تجميد أو استقالة ثلثي أعضاء اللجنة الشعبية.
٤. سحب الثقة عن اللجنة الشعبية للخدمات من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة للجنة (أغلبية الثلثين).
٥. يحق للدائرة سحب اعتماد اللجنة في حالات خاصة .

مادة (١٩)

مهام رئيس اللجنة الشعبية للخدمات:-

١. تمثيل اللجنة لدى الهيئات الرسمية والشعبية والأجنبية وأمام المؤسسات الوطنية.
٢. التوقيع على المراسلات والمكاتبات والعقود والاتفاقيات التي تتم بين اللجنة وبين المؤسسات .
٣. دعوة اللجنة للاجتماع وترؤس اجتماعاتها.
٤. تنسيق علاقة اللجنة مع الدائرة.
٥. رفع التقارير الدورية عن نشاطات اللجنة للدائرة.
٦. إقرار جدول أعمال جلسات اللجنة الشعبية ومراقبة تنفيذ قراراتها.
٧. الاطلاع على أعمال ونشاطات اللجان الفرعية ولحقها الدعوة للاجتماع.



٨. إعداد التقارير الإدارية والمالية السنوية بالتعاون مع أمين السر وأمين الصندوق.
٩. التوقيع مع أمين السر على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والأمور الخاصة بالموظفين.
١٠. التوقيع مع أمين الصندوق على الصكوك والأوراق المالية.
١١. لا يحق لرئيس اللجنة الشعبية للخدمات أن يحل محل رئيس لجنة تخصصية أو ينوب عنه، وفي حال تغيب رئيس لجنة تخصصية يحل محله نائب رئيس اللجنة التخصصية.
١٢. يكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات في اجتماعات الهيئة العامة للجنة الشعبية.

مادة (٢٠)

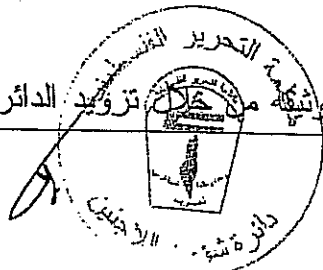
مهام نائب رئيس اللجنة:-

يقوم نائب رئيس اللجنة بأعمال وصلاحيات الرئيس في حال غيابه.

مادة (٢١)

مهام أمين السر:-

١. إعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية والهيئة العامة، ودعوة أعضائها للاجتماعات.
٢. إعداد المحاضر وتسجيل سير الجلسات والقرارات في السجلات وحفظها.
٣. إعداد التقرير الإداري الشهري والسنوي عن نشاطات اللجنة وتقديمه للجنة الشعبية. وكذلك إعداد التقرير الإداري السنوي وتقديمه للدائرة بالتعاون مع رئيس اللجنة.
٤. استقبال المراسلات الواردة والصادرة عن اللجنة والرد عليها بعد عرضها على رئيس اللجنة أو نائبه في حال تغيبه، وعلى رئيس اللجنة الشعبية للخدمات اخذ موافقة اللجنة الشعبية في بعض الحالات مع عدم الإخلال بصلاحيات رئيس اللجنة ونائبه.
٥. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين لدى اللجنة، واستلام طلبات التوظيف التي تعلن عنها اللجنة.
٦. إخطار الدائرة ببيان عن حركة العضوية في اللجنة الشعبية والإبلاغ عن أية تغييرات أو تعديلات تطرأ على اللجنة بموجب إشعار خطي يرسل للدائرة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ التعديل أو التغيير بالتنسيق مع رئيس اللجنة الشعبية. وفي كل الأحوال، يجب على اللجنة الشعبية للخدمات اخذ الموافقة المسبقة من الدائرة قبل إجراء أية تغييرات أو تعديلات على حركة العضوية في اللجنة الشعبية.
٧. يقوم أمين السر في اللجنة بتنفيذ النظام الإداري ونواحيه من ترؤيد الدائرة بنسخة عن



التقرير الإداري بحيث يغطي الفترة من ١/١ وحتى ١٢/٣١ يوثق إنجازات اللجنة ونشاطاتها ومشاريعها خلال السنة.

٨. تقوم كافة اللجان باعتماد وتنظيم السجلات التالية تحت إشراف رئيس اللجنة الشعبية للخدمات وأمين سرها:

• سجل المراسلات الصادر منها والوارد إليها، وحفظ صور عن المراسلات الواردة والصادرة وتوثيقها في ملفات خاصة.

• سجل النظام الأساسي بما في ذلك أسماء أعضاء اللجنة الشعبية للخدمات في كل دورة إنتخابية وتاريخ إنتخابهم أو التوافق عليهم.

• سجل بأسماء أعضاء اللجنة الشعبية للخدمات متضمناً أرقام هوياتهم وأعمارهم وتاريخ إنتسابهم ومهنتهم.

• سجل محاضر إجتماعات اللجنة الشعبية للخدمات والهيئة العامة بصورة متسلسلة.

• سجل الإيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية المتبعة.

• سجل بالجرد السنوي يوثق موجودات اللجنة الثابتة والمنقولة، والحالة العامة للموجودات تمهيداً لأية إتلافات مستقبلاً وفق الأصول.

• على اللجنة الشعبية للخدمات بتنظيم محضر بجلساتها وقراراتها.

• على اللجنة الشعبية للخدمات الإحتفاظ بالسجلات المذكورة وعدم إتلافها طيلة مدة عملها وتسليمها للدائرة عند حل اللجنة، وعليها إبراز هذه السجلات للدائرة في أي وقت تطلبها.

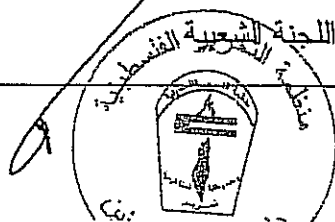
مادة (٢٢)

مهام أمين الصندوق:-

١. يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً مباشراً عن جميع أمور اللجنة المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعة.

٢. الإشراف العام على جميع موارد اللجنة ومصروفاتها، واستخراج الإيصالات الرسمية عن جميع المصروفات والإيرادات واستلامها وإيداعها لدى البنك المحلي الذي تعتمده اللجنة الشعبية.

٣. قيد جميع الإيرادات والمصروفات في سجلات خاصة بذلك، ويكون مسئولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته أمام اللجنة الشعبية للخدمات.



٤. الإشراف على الجرد السنوي للموجودات الثابتة والمنقولة ملك اللجنة، وتقديم تقرير بنتيجة الجرد للجنة الشعبية.

٥. الاحتفاظ بالمستندات المالية الدالة على صحة الصرف ومراقبتها وحفظها.

٦. مراجعة السجلات المالية الخاصة باللجنة ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها في سجلات.

٧. لا يتم الدفع فوق مبلغ ٥٠٠ شيقل أو ما يعادله بالعملات الأخرى إلا بتحرير شيك بنكي لصالح المستفيد الأول.

٨. إعداد ميزانية اللجنة للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على اللجنة الشعبية.

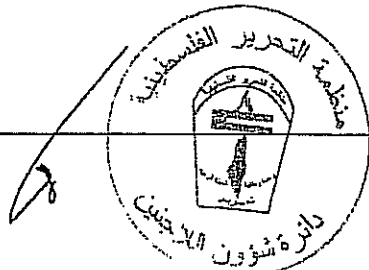
٩. تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون القرارات مطابقة لبنود الميزانية.

١٠. التوقيع مع رئيس اللجنة الشعبية للخدمات على الصكوك والاذونات والأوراق المالية المختلفة، ويشترط توقيع أمين الصندوق على الشيكات البنكية مع رئيس اللجنة الشعبية للخدمات وشخص ثالث من أعضاء اللجنة الشعبية وبالتنسيق وموافقة الدائرة.

١١. إعداد التقرير المالي والدفاتر الحسابية في نهاية كل سنة والاحتياط المتبقي في الصندوق وعرضه على اللجنة الشعبية والهيئة العامة للمصادقة عليه.

١٢. إعداد التقرير المالي السنوي والدفاتر الحسابية بالتعاون مع رئيس اللجنة وتقديمه للدائرة في موعد لا يتعدى الشهر من نهاية السنة المالية. وبذلك يقوم أمين الصندوق في كل لجنة شعبية في المخيمات بتزويد الدائرة بتقرير مالي سنوي موثق من مدقق حسابات قانوني معتمد، في موعد لا يتعدى الشهر من نهاية السنة المالية ووفق التالي:

- تقرير مالي للفترة من بداية السنة المالية وحتى ١٢/٣١
- كشف من البنوك المحلية عن الحركات والأرصدة البنكية لدى البنوك التي تتعامل معها اللجان (شيقل، دينار، دولار، يورو).



مادة (٣٢)

- تتخذ عقوبة الفصل من اللجنة الشعبية للخدمات دون الرجوع إلى تسلسل العقوبات بشكل استثنائي إذا حكم على عضو اللجنة الشعبية للخدمات بجريمة مخلة بالشرف و/أو الأمانة أو ثبت أنه قام بشتم الذات الإلهية.

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٣٣)

- لا يجوز لأي لجنة شعبية شطب أو تغيير أو كشط أية مادة أو بند أو خلافه من مواد وينود هذا النظام.
- لا يعتبر الجهل بينود هذا النظام مبرراً لارتكاب أي فعل مخالف لأحكام هذا النظام والقوانين الأخرى السارية في فلسطين.
- يحظر على اللجنة الخروج على سياسات الدائرة ومنظمة التحرير الفلسطينية. كما يحظر عليها إنشاء هيئات سرية أو طائفية أو فتوية.

مادة (٣٤)

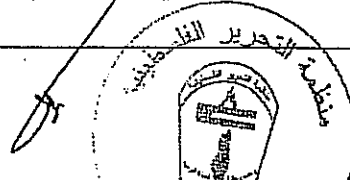
أحكام ختامية

- تعتبر مدونة السلوك الصادرة عن دائرة المشاريع في دائرة شؤون اللاجئين جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.

مادة (٣٥)

التنفيذ والنفاذ

- تمارس اللجنة الشعبية للخدمات نشاطها بعد اعتمادها رسمياً من قبل دائرة شؤون اللاجئين وتحت طائلة المسؤولية.
- تعتمد اللجان الخاصة بتجمعات اللاجئين من الدائرة وفقاً لأحكام هذا النظام، وتشكل لجنة واحدة



الباب الرابع مالية اللجنة

مادة (٢٣)

تبدأ السنة المالية للجنة الشعبية للخدمات في بداية شهر كانون ثاني (١/١) وتنتهي في نهاية شهر كانون أول (١٢/٣١) من نفس السنة، ويتولى الإشراف عليها أمين الصندوق وتخضع للمحاسب القانوني في نهاية السنة المالية، ويقدم تقرير مالي بذلك للدائرة.

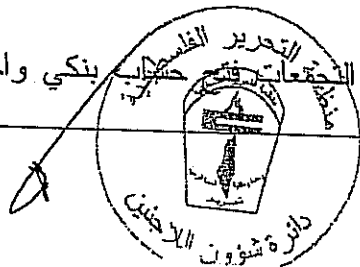
مادة (٢٤)

تحصل اللجنة على أموالها من المصادر التالية:-

١. التبرعات والهبات والإعانات المقدمة من الأفراد والجمعيات والمؤسسات الوطنية والرسمية والأهلية والمانحين ومن كافة المصادر التي تؤيد حقوق الشعب الفلسطيني وعلى رأسها حق العودة، وذلك بموجب إيصالات قبض معتمدة من أمين الصندوق، وتودع في حساب اللجنة البنكي، وتبلغ الدائرة بالحركات المالية المستجدة حسب الأصول. ويشترط في هذه الإعانات أن تكون غير مشروطة ولا تتعارض مع توجهات م.ت.ف.
٢. إيرادات النشاطات والبرامج التي تقرها اللجنة وتقوم بها اللجنة المضمونة الكسب والمسموح بها قانونياً إن وجدت.
٣. يحق للجنة إقامة الاحتفالات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال المشروعه للأغراض التي أنشئت من أجلها.
٤. إيرادات المشاريع والأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للجنة.
٥. مخصصات اللجنة من الدائرة.
٦. مخصصات اللجنة من إيرادات النقل على الطرق.
٧. الموارد التي تقرها اللجنة الشعبية للخدمات ولا تتعارض جوهرياً مع هذا النظام، ولا تخالف أهداف اللجنة وغاياتها.

مادة (٢٥)

١. على اللجنة الشعبية للخدمات وكافة اللجان في



البنوك المحلية (يفضل بنك وطني).

٢. على اللجنة الشعبية للخدمات وكافة اللجان في التجمعات تزويد الدائرة بكشف بنكي معتمد ومصدق عن الحساب والأرصدة وجميع العملات والمخولين بالتوقيع لدى البنك.

مادة (٢٦)

على كافة اللجان الشعبية للخدمات وكافة اللجان في التجمعات تعيين لجنة مالية من ثلاثة أشخاص مخولة قانونياً ورسمياً بالتوقيع البنكي على الحساب على أن تعتمد مسبقاً من الدائرة وعلى النحو التالي:

١. رئيس اللجنة الشعبية للخدمات (أساسي).

٢. أمين الصندوق (أساسي).

٣. عضو من أعضاء اللجنة الشعبية للخدمات (اختياري).

مادة (٢٧)

تتمتع اللجنة الشعبية للخدمات بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، ويحق لها أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة وما تحتاجه وتسجيله باسم اللجنة والتصرف فيه في حدود تحقيق أغراضها وأهدافها وفق هذا النظام.

مادة (٢٨)

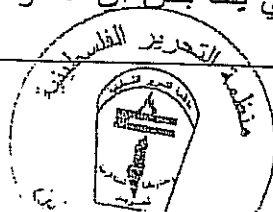
جميع أموال اللجنة مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ إلا في حدود تحقيق غايات وأهداف اللجنة المقررة في هذا النظام.

الباب الخامس

إجراءات انضباطية

مادة (٢٩)

١. إن الهدف من أي عقوبة أو إجراء انضباطي ينفذ بحق أي عضو من أعضاء اللجنة ما هو إلا



للمحافظة على وحدة وسمعة اللجنة بين صفوف اللاجئين بصفة خاصة وبين أبناء شعبنا بصفة عامة كي تتمكن اللجنة من تحقيق أهدافها وواجباتها وفقا لهذا النظام.

٢. تكون صلاحيات تشكيل مجلس انضباطي (مجلس تأديبي) من اختصاص الدائرة مباشرة .

مادة (٣٠)

المخالفات التي يستحق أن يتخذ فيها إجراءات عقابية بحق الأعضاء:-

١. مخالفة مواد وينود هذا النظام بصورة جوهريّة.
٢. عدم الالتزام بالدفاع عن حقوق اللاجئين وفي مقدمتها حق العودة والتفريط فيها.
٣. التخلف عن حضور الاجتماعات بصورة متكررة بدون عذر شرعي.
٤. الإهمال في تنفيذ المهام والقرارات التي يكلف بها العضو.
٥. الإساءة عن قصد إلى سمعة اللجنة و/أو الدائرة أو أي جهة وطنية أخرى.
٦. التلاعب وسوء التصرف بميزانية وأموال اللجنة وممتلكاتها وعقاراتها المنقولة وغير المنقولة.
٧. إلحاق الضرر المادي و/أو المعنوي باللجنة أو بأحد أعضائها.
٨. إذا حكم على العضو بحكم نهائي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و/أو الأمانة.
٩. إذا قدم للدائرة أو أي جهة رسمية أخرى بيانات مضللة و/أو غير صحيحة تضر بصورة اللجنة وتلحق الأذى والضرر القانوني بها.
١٠. إذا قام بأي عمل خلافا للصلاحيات أو المسؤوليات والواجبات التي خولت له.

مادة (٣١)

العقوبات بشكل تسلسلي:-

١. لفت نظر.
٢. إنذار مع تعميم العقوبة.
٣. الحرمان من أي مسؤولية في اللجنة.
٤. تجميد مؤقت للعضوية .
٥. الفصل.

